ما فيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او نحوها
لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا
على بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق وكذلك الا في الحدود و
القصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب
وانكر المال او شهد الشهود عليه انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه
شي ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان على الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي او
بخطي ان لفلان على الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه
المال في القضاء وقال مشايخ بلخ ما كان مكتوبا بخط البياع في ياذكاره لزمه لانه
لا يكتب في ياذكاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل قرا على رجل صكا بما
قال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في هذا الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا
حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا
عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذلك لو قال الشهود اشهد
عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا انختم هذا الصك فقال اشهدوا كان ذلك اقرارا
حل له ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب
الاخرس ولو كان قادرا على الكتاب فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه
لا تعتبر اشارته رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت
الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة
كان القول قول المقر له يا خذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل
غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت
الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يا خذ المقر الالف
ولا يضمنه شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له ليست
بوديعة ولي عليك الف من قرض او من بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يا خذ الالف
قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا يبطل بالرد ولو قال
المقر له ليست بوديعة ولكن اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يا خذ الالف
بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يا خذ الالف بعينها ولو قال
رجل لك على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد
المقر القرض وثمن المبيع كان للمقر له ان يا خذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ه
ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تاخذها مني لكن لي
عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين او الغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله
ان يا خذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل سكن دارا فاقر انه كان يدفع
غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا
ان الدار لمن يا خذ منه الاجرة وذكر الناطفي ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد وفي
رواية هشام يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني

عبدي

عبدي هذا او قال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا
له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال
نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذلك لو قال له افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي
او قال اعطني سرج دابتي او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا
وان قال المخاطب في جميع ذلك لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة
كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك على الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة
درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك على اكثر من مائة درهم ولا اقل لا يكون اقرارا بالمائة
ولو قال ما لك على اكثر من مائة درهم ولا اقل المقر له اذا اقر ان الدين لفلان الاخر وصدقه
الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادعى المقر الى الثاني يبرا رجل قال لامراته
بفرزندي هذه ملك قال ابو القاسم ان قال بالفارسية ان كان ترا يكون هبة لا يمين
وان قال تراست او قال ازنست يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير اين مال من ترا كرد
او بنام تو كردم او ان تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها
لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا
وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد
جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني
هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شي قالوا ان اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا
لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا
وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم
يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لثلاثة
من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهم هذه لفلان كانت هبة
ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بدين لرجل ثم انكر اختلف ه
المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القسم الصفار
لا يحلف على الاقرار لان في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين
عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا
مبتدا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو
داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة بسبب من اسباب الملك
من بيع او هبة كان لها ذلك والا فليس لان الاقرار لا يملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة
مؤجلة وخمسمائة معجلة وقال المدعى عليه مر اين دو اجزى ذادي بفست قال الشيخ
الامام ظهير الدين هذا جواب في المعجل دون المؤجل قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي
رحمه الله رجل قال مرا بفلان ده درم دادني است قال لا يلزمه شي بهذا الكلام
ما لم يقل على اد بي ذ مني قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)